

- (ج) الهيئة الدائمة للدعائية للقطن المصري .
- (د) بورصات البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) .
- (هـ) بورصات العقود .
- (و) بورصات الأوراق المالية .
- (ز) الهيئة العامة لشئون الأمراض والأسواق الدولية .
- (ح) الهيئة العامة لتنمية الصادرات .
- (ط) الهيئة العامة لشئون النقل البحري .

مادة ٣ — تحدد المراقبات والإدارات التي تتكون منها الوحدات المشار إليها في المادة الأولى واحتياصاتها بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة.

مادة ٤ — يعتبر كل من الديوان العام وسلك التمثيل التجارى ومصالح الوزارة وحدة وظيفية قائمة بذاتها فى الترقيات والتقلبات وغيرها من أحكام التوظيف .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٥٨ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

—

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢١ لسنة ١٩٥٨

بنقل بعض الاختصاصات والتي كانت غولة لوزراء المالية والاقتصاد والإرشاد القومى والتquin أو وكلائها إلى وزير الاقتصاد والتجارة أو وكلائها بحسب الأحوال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ٤٤ و٤٥ من الدستور المؤقت ،

وعلق القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات في الإقليم المصري ،

وعلق ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلق القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والاتياب ،
وعلق قرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بالشأن
الم الهيئة العامة لتنمية الصادرات ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ باعادة
تنظيم وزارة التجارة ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارة
الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وادخال بعض التعديلات على اختصاصات
الوزارات في الإقليم المصري ،

وعلق ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار :

مادة ١ — يعا. تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة في الإقليم مصر بحيث
تشكون من الوحدات والمصالح الآتية :

(١) الديوان العام ويكون من :

(١) الادارة العامة لشئون الإدارية والمالية والمستخدمين .

(٢) الادارة العامة للتقد .

(٣) الادارة العامة للتمثيل التجارى .

(٤) سلك التمثيل التجارى .

(٥) المراقبات العامة لشئون الإدارية والمالية والمستخدمين .

(٦) الادارة العامة لاستيراد .

(٧) الادارة العامة لاستيراد المراد التonyنة .

(٨) المراقبة العامة للتصدير وتصریف المحاصلات .

(٩) مكتب شئون المراسات .

(١٠) مندوبي الوزارة لدى بورصات الأوراق المالية .

(ب) مصلحة التسجيل التجارى .

(ج) مصلحة الشركات .

(د) مصلحة الرقابة التجارية .

(هـ) مصلحة الدفع والموازن .

(و) مصلحة القطن .

(ز) مصلحة التأمين .

(ح) مصلحة السباحة .

مادة ٢ — يكون لوزارة الاقتصاد والتجارة سلطة الرقابة والإشراف
على الم الجهات الآتية :

(١) المكتب المصرى لاختبار درجة رطوبة القطن .

(ب) معمل اختبار التبلة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٥٨

بشأن قبول الدعوة التي وجهت من سفارة تشيكوسلوفاكيا لزيارة معرض الصناعات الثقيلة الذي عقد في مدينة "برن" في سبتمبر سنة ١٩٥٧ وسفر السيد المهندس عبد القادر لبيب جوهر وكيل المدير العام لصلحة الميكانيكا والكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٩ "١" من لائحة بدل السفر ومصاريف الاتصال المعتمدة بالقرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

قرار :

مادة ١ - تقبل الدعوة التي وجهت من سفارة تشيكوسلوفاكيا لزيارة معرض الصناعات الثقيلة الذي عقد في مدينة "برن" خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٥٧

مادة ٢ - رخص للسيد المهندس عبد القادر لبيب جوهر وكيل المدير العام لصلحة الميكانيكا والكهرباء بالسفر إلى تشيكوسلوفاكيا لزيارة المعرض المنوه عنه في المدائن من ١٩٥٧/٩/١٦ إلى ١٩٥٧/٩/٢٢ منه مع امتداد مهمته إلى ١٩٥٧/١٠/٢ للرور على المصانع المسند إليها تضليل مهمات وأدوات هبطى طلبيات الرشيدية الشرقية والغربية.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربیع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٥ لسنة ١٩٥٨

بشأن إعفاء السيد المهندس محمد مصطفى منير - مدير الأعمال من الدرجة الثالثة بإدارة خزان أسوان من الخدمة تمديداً للإحالة بصفة نهائية ب الهيئة العامة لسد العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

وهي المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦

قرار :

مادة ١ - ينقل إلى وزير الاقتصاد والتجارة بالإقليم المصري أو وكلائها بحسب الأحوال الاختصاصات التي كانت مخولة لوزراء المالية والاقتصاد والإرشاد القومي والتلوين بالإقليم المصري أو وكلائها بمقدار الفوائض والأوامر والقرارات المتعلقة بالشؤون المالية والاقتصادية والقصد والمراسلات والإشراف على البنوك والرقابة على هيئات التأمين وتكون الأموال وتنظيم بيع الأوراق المالية بالأجل وكل ما يتعلق بالسياسة واستيراد المواد التموينية اللازمة حاجة البلاد.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٢٠ مارس سنة ١٩٥٨ ولوزير الاقتصاد والتجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربیع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بشأن معافاة خمسة طلاب فلسطينيين من المصاريف المدرسية بكلية البوليس ٤

قرار :

مادة ١ - يعفى الطلاب الخمسة الفلسطينيون الملتحقون بكلية البوليس هذا العام من المصاريف المدرسية طول سنتي الدراسة بكلية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربیع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر